[370] تلك الرواية، وقد قال عمر في آخر الرواية: رأيتماه - يعني أبا بكر - كاذبا آثما غادرا خائنا.. وكذا في حق نفسه. والعجب أن القاضي لم يجعل عليا عليه السلام والعباس شاهدين على الرواية مع تصديقهما كما صدق الباقون، بل جميع الصحابة، لانهم يشهدون بصدقهما. وقال ابن أبي الحديد (1) - بعد حكاية كلام السيد رضي الله عنه - في أن الاستشهاد كان في خلافة عمر دون أبي بكر، وأن معول المخالفين على إمساك الامة عن النكير على أبي بكر دون الاستشهاد، ما هذا لفظه -: قلت: صدق المرتضى رحمه الله فيما قال، أما عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ومطالبة فاطمة عليها السلام بالارث فلم يرو الخبر إلا أبو بكر وحده، وقيل إنه رواه معه مالك بن أوس بن (2) الحدثان، وأما المهاجرون الذين ذكرهم قاضي القضاة فقد شهدوا بالخبر في خلافة عمر، وقد تقدم ذكر ذلك. وقال (3) - في الموضع المتقدم الذي أشار إليه وهو الفصل الذي ذكر فيه روايات أبي البختري على ما رواه أحمد بن عبد العزيز الجوهري، بإسناده عنه - قال: جاء علي والعباس إلى عمر وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: انشدكم الله ! أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مال نبي فهو صدقة إلا ما أطعمه أهله، إنا لا نورث ؟ ! فقالوا: نعم، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدق به ويقسم فضله، ثم توفي فوليه أبو بكر سنتين يصنع فيه ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما تقولان: إنه كان بذلك خاطئا ؟ وكان بذلك ظالما ؟ وما كان بذلك إلا راشدا، ثم وليته بعد

_____

(1) في شرحه على نهج البلاغة 16 / 245 بنصه.

(2) سقطت: بن، في (ك). (3) قاله ابن أبي الحديد في شرحه على النهج 16 / 227 بتصرف واختصار، ونظير هذه الرواية جاءت في نفس المجلد صفحة: 222 و 224 فراجع.

_____